بزيد الفاضل بالنصب ومرّ بزيد الفاضل بالرفع قال لايجوز
لانه لايجوز مررت زيدًا ومررت بزيد والنايب في الاية
ضمير راجع الى ما رجع اليه اي كان والمكلف وامتناع الاثنين
لعدم التجرد وفداجاز والنيابة في لم يضرب من احد
مع امتناع من احد لم يضرب وقالوا في كفى بالله شهيدا
ان المجرور فاعل مع امتناع كفت بهند وفيده ابن مالك
في شرح الكافية بان لايلزم الجار له وجها واحدا
احترازا من منذ ومذ ورب والكاف ومافهم بقسم
او استثنا وظاهر كلامهم في التسهيل ان الجار والمجرور
معًا في موضع رفع والمعروف ان المحكوم له بذلك هو
المجرور فقط سواكان الجار زايدا ما ضرب من احد
او غير زايد نحو مررت بزيد وحكى عن الفراء ان حرف
الجر في موضع رفع وهو مبني على قوله ان الباء في نحو مررت
بزيد في موضع نصب ولايخفى ان هذا قول مرغوب عنه
لايقتضيه القواعد فلا ينبغي الاشتغال بذكره الثالث
مصدر مختص منصرف نحو ضرب عمرو ضربة او اكمل
الضرب ونحو فني عني له من اخيه شي لان المراد شي ما من
المعوك كثيرا كان او يسيرا وليس هذا المجرد التوكيد
بخلاف سبحان الله ومعاذ الله لالتزام العرب فيه
النصب ويمتنع نحو سير سير لعدم الفايدة والمانع شرط
ان يكون مختصا بان يكون لغير مجرد التوكيد لان
النايب عن الفاعل يجب ان يكون مثله في افادة ما يسند
ليفيده الفعل حتى يتبين احتياج الفعل اليه فلو قلت
سير سير لم يجز لان سير مستغن بدلالة الفعل على السير
عن قولك سير فامتناع سير على اضمار السير اهـ خلافا

لمن

لمن اجازه واما قوله

فيالك من ذي حاجة حيل دونها ... ومانع ما يهوى امرؤ هو نايله

وقوله ... يغشى حياء ويغضى من مهابته ... فما يكلم الا حين يبتسم

ولايقال النايب المجرور ويكون له مفعولا له الرابع ظرف
متصرف مختص نحو صمت رمضان وجلس امام الامير
ومنع نيابة نحو عندك ومكانك ومع لامتناع رفعهن
ونحو مكانا وزمانا اذ المراد بقيد او الجاز الاخفش نيابة
الظرف غير المتصرف عن الفاعل مع بقايه على النصب فيجوز
عنده جلس عندك ولايوجب غير المفعول به مع وجوده
لانه شريك الفاعل واجازه الكوفيون مطلقا فيجوز في
مثل ضرب زيد يوم الجمعة ان تثبت الظرف فترفعه
وتترك المفعول حاله من النصب فتقول ضرب
يوم الجمعة زيد واختار ابن مالك هذا القول
اسد لا بالقراءة الشاذة في يجزي قومًا ما كانوا يكسبون
بناء يجزي للمفعول ونصب قومًا وفي نحو لا زيد
عليه القراء بالنصب ويقول الشاعر

ولو ولدت فقيرة جرو كلب ... لسب بذلك الجرو الكلابا

وبابيات اخر والكل متاول عند المانعين ومن التاويل
ما هو قريب ومنها ما هو بعيد واجازه الاخفش بشرط
تقدم النايب كقوله

وانما يرضى المنيب ربه ... ما دام معنيا بذكر قلبه

وقوله

لم يبق بالعليا الا السيدا ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)